خصائص التكليف في الشريعة الإسلامية

الباحث/ ماهر عبد الستار مصطفي إبراهيم

الملخص:

الشريعة الإسلامية شريعة كاملة شاملة تهتم لأمر الإنسان وإصلاح حاله في المعاش والمعاد ، وشرع الله فيها من الأحكام ما ينظم له حياتنا الدنيا في جميع الأحوال والظروف التي تعتريه وتمر به سواء كان صحة أم مرضاً ، وقد جاءت بأحكام تتصل بأحوال الإنسان ومنها حالة المرض النفسي ومنها مرض الهذيان وهو تغير عقلي يلحق الشخص إما لمرض أو كبر سن ،وفي هذه الدراسة نسلط الأضواء على أحكام الشرع في حق مريض الهذيان وأنها ما جاءت إلا رحمة وتيسيراً له حتي يستطيع القيام بالعبادة والتكليف الذي أمره الله به في حدود قدرته واستطاعته رحمة من الله به.

الكلمات الإفتتاحية : الخصائص – التكليف – الشريعة الإسلامية.

Summary

The Islamic Sharia is a complete and comprehensive Sharia that cares about the matter of man and the reform of his condition in the life and the hereafter, and God, may He be glorified and exalted be He, has enacted provisions in it that regulate our life in this world in all the conditions and conditions that befall him and pass through him, whether it is health or disease, and it has come with provisions related to human conditions, including the state of mental illness and Delirium is a mental change that affects a person, either due to illness or old age. In this study, we shed light on the provisions of the Sharia for the patient with delirium, and that it came only as a mercy and facilitation for him so that he can

perform the worship and assignment that God commanded him to do within the limits of his ability and ability as a mercy from God.

Introductory words: characteristics – assignment – Islamic law.

المقدمة

ولقد جعل القرآن الكريم سن الرشد هو سن اكتمال العقل الإنساني وقدرته على الإدراك والاختيار الذي به يتحمل تبعة أعماله ويدرك به معرفة النتائج المترتبة على الأفعال وهو الرشد المقترن بالتكليف وتحمل المسؤولية، وهو أن يبلغ الصبي ويستقل بتصرفاته وهذا ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[١]؛ فشرط إعطاء الولي المال لليتيم في الآية هو بلوغ النكاح وعلم الرشد.

يقول الإمام الغزالي[٢]: «وشرط المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل ولا خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز، لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود، وهذا لا يتحقق في المجنون ولا المميز لأن الأول لا يفهم والثاني إن فهم فهماً ما لم يصدر منه قصد صحيح، فلم يصح تكليفهما ولا سؤالهما»[٣].

، لقول الرسول ﷺ{رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ}[٤].

هذا هو العقل الذي جعله الله تعالى مناط التكليف وأساس تحمل الإنسان للمسؤولية، لذلك نجد أن الإسلام يرفع عن الإنسان المسؤولية إذا طرأ على العقل أي اختلال في قدراته أو نقص، فلا مسؤولية على صغير ولا مجنون ولا سكران.

أولًا: أهمية الموضوع.

١- بيان يسر وسهولة وسماحة الشريعة الإسلامية والتكليف حيث إنها نزلت لتلائم الحياة وتطورها وتتماشي مع مستجداتها وفق القواعد والضوابط الشرعية.

٢- الرغبة في أن يأخذ هذا الموضوع الجديد حقه من الدارسة والبحث في دراسة فقهية مستقلة ومدي أن التكليف رحمة به.

٣- حاجة المجتمع لمعرفة الأحكام المتعلقة بهذا المرض في العبادات والمعاملات ، وكيفية التعامل معه ومعرفة الأحكام الفقهية المترتبة على ذلك.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع .

١) أن التكليف في الشريعة له أهمية بالغة وله شروط وضوابط خاصة.

٢) بيان سماحة الإسلام ويسر أحكامه من خلال التكليف وسماته.

٣) إزالة ما قد يصوره البعض من أن التكليف مشقة وعنت.

ثالثًا: الأهداف.

١-أن يتضح معني التكليف عند الشخص المكلف.

٢- أن يتضح يسر وسماحة منهج الإسلام في التكليف.

رابعًا: المشكلة البحثية.

أن التكليف في بعض الأذهان التي لا تعرفه ولا تعرف معناه ومقصوده يمثل عقبة في ممارسة الحياة ، وهذا ضن سيء ناتج عن عدم الفهم للشريعة الإسلامية ومنهجها وأحكامها القائمة على التيسير ورفع الحرج وعدم المشقة ، ولا أدلة على ذلك من آيات الكتاب العزيز ، وأقوال النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

خامسًا: منهج الدراسة.

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي ، ومن خلال تبنِّي مبدأ الموضوعية، الذي يأتي في مقدمة مقومات البحث العلمي المنضبط، بالإضافة للمنهج المقارن.

سادسًا: هيكلية البحث

من أجل تحقيق هدف البحث وغايته تم تقسيمه إلى:

المبحث الأول : خصائص الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : التكليف وأهم خصائصه.

الخاتمة وفيها: أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

المبحث الأول : خصائص الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية شريعة كاملة شاملة تهتم لأمر الإنسان وإصلاح حاله في المعاش والمعاد ، وشرع الله ﷻ فيها من الأحكام ما ينظم له حياتنا الدنيا في جميع الأحوال والظروف التي تعتريه وتمر به سواء كان صحة أم مرضاً.

وقد شرعت الأحكام الشرعية بشروط وأركان وقواعد منضبطة فمن تحقق فيه تلك الشروط والأركان وجب عليه القيام بها طاعة لله ﷻ ، ومن تخلف فيه شرط أو أكثر منها سقط عنه التكليف ، وقد يصيب الإنسان أحوالاً أو أمراضاً تمنعه من القيام ببعض الواجبات والتكليفات الشرعية ومن تلك الأمراض ، الأمراض النفسية أو ما يصيبه في حال الكبر من ضعف في الجسم والعقل قال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾(٥).

و من قواعد اليسر التي جعلها الله في هذه الشريعة الغراء رفع الحرج واليسر في العبادة ، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾(٦).

وقد تميزت الشريعة الإسلامية بخصائص كثيرة لم تكن لشريعة من الشرائع ، منها ما يلي :

١-العموم والشمول

يقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾(٧) ؛ فيشمل كل ما يصلح حال الإنسان في دينه ودنياه وآخرته ، وقد جعل الله في الشريعة تلك الخصيصة لأنها الرسالة الخاتمة التي بعقث بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

٢-الكمال والتمام :

وهذه الصفة من نعم الله على المسلمين بأن أتم لهم الدين وجعله كاملاً تاماً فيه ما يتعلق بحالات الإنسان كلها في حياته وبعد موته ، قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾(٨).

٣-اليسر ورفع الحرج :

جاءت جميع أحكام الشريعة الإسلامية بتلك الصفة اليسر ورفع الحرج والمشقة في العبادات والمعاملات وكافة أحكامها قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٩] ؛ فقد جاءت الشريعة الإسلامية باليسر والتيسير، ولم تأت بالشدة والتعسير فلا إرهاق في تكاليفها، ولا إذلال لأتباعها، ولا تضييق على معتنقيها ولا إعسار على المتمسكين بها، بل هو التوسط والاعتدال.

٤-التدرج :

من سمات الشريعة الإسلامية التدرج وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم باستخدام أسلوب التدرج في الدعوة، وبين له الحكمة من هذا التدرج ، قال تعالى: ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً﴾[١٠] ؛ أي: أنزلناه شيئًا بعد شيء، ونجمًا بعد نجم، ولو أخذوا بجميع الفرائض في وقت واحد لنفروا"[١١].

تلك هي أبرز خصائص وسمات الشريعة الإسلامية التي أنزلها الله تعالى لعباده لتكون الشريعة الخاتمة ويعملوا بأحكامها وشرائعها ليسعدوا في الدنيا ويفوزوا في الآخرة.

المبحث الثاني : التكليف وأهم خصائصه

أولاً التكليف لغة واصطلاحاً :

(١) تعريف التكليف

التكليف في اللغة: مصدر كلّف. يقال: كلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه ، وهو طلب ما فيه كلفة، أو الإلزام بما فيه كلفة، أي: «مشقة»[١٢].

فيصدق بمعناه العام على جميع أنواع التكليف، فالطالب والموظف أو العامل؛ كل منهم مكلف من قبل جهة مختصة للقيام بما كلف به، والالتزام به، وتحمل المسؤولية. ويطلق التكليف على الشرعي أيضاً.

فيكون التكليف خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

التكليف في الاصطلاح هو: إلزام المكلف بمقتضى خطاب الشرع[١٣] ، باعتبار: أن الله تعالى هو الذي شرع الأحكام وخاطب المكلفين بما يفهمونه على لسان رسوله ﷺ . بمعنى:

أن المكلف ملزم بمعرفة دين الله وما جاء فيه من تعاليم وأوامر ونواهي وأحكام، وفهم ذلك ليقوم بتطبيقه في حياته.

والمكلف به عند علماء أصول الفقه هو: ما اقتضى خطاب الشرع فعله أو تركه أو التخيير بين الفعل والترك. والمكلف به عموما يشمل كل ماهو من الدين الإسلامي، والذي جاء من عند الله تعالى على لسان رسوله يشمل: الأحكام، والعقيدة، والموعظة، وأخبار الأمم السابقة، وغير ذلك، ويتلخص في أمرين هما: «أصول الدين وفروعه»

١.أصول الدين؛ وهي: العقيدة والإيمان بالله وملائكته ووكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره(١٤).

٢.فروع الدين؛ هي: الأحكام الشرعية ، والشرع هو: « ما شرعه الله على لسان نبيه من أحكام» فيشمل: الأحكام التكليفية، والشرعية، والعملية والفرعية من العبادات، والمعاملات.

فالمكلف عند علماء أصول الفقه هو: المخاطب بما اقتضى خطاب الشرع من الأحكام الشرعية، من الفعل والترك أو التخيير. والمكلف بمعنى: الذي توجه إليه خطاب الشرع ليفهمه وفق شروط التكليف(١٥).

شروط التكليف:

للتكليف في الشرع الإسلامي شروط عامة، باعتبار أن الله تعالى هو الذي كلف الإنسان، وميزه عمن هو دونه من المخلوقات، بما منحه من القدرات الإدراكية للتمكن من فهم خطاب الشرع. وجعل له من القدرة على الفعل والترك ما يمكنه من القيام بما كلف به، ورفع عنه التكليف عند وجود سوالب التكليف ، وأهم هذه الشروط يتلخص فيما يلي:

١.علم المكلف بما كلف به. ويحصل إجمالا ببلوغ الدعوة إلى المكلف فلا تكليف على من تعذر وصول الدعوة إليه، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾(١٦). ويحصل العلم تفصيلاً بسؤال علماء الدين، والتعلم منهم، ولو بالسفر إليهم.

٢.القدرة على فهم خطاب الشرع. من شروط التكليف الشرعي: «القدرة على وعي الخطاب» أو «القدرة على فهم خطاب الشرع» ويشمل:

***العقل** بمعنى : الصفة الإدراكية للإنسان، ويقصد بها: عدم الجنون باعتبار «أن العقل مناط التكليف» فلا تكليف على المجنون، فهو مسلوب العبارة والولاية، ولعلماء الفقه قاعدة مشهورة هي: "إذا سلب ما وهب سقط ما وجب"(١٧).

ولقد جعل القرآن الكريم سن الرشد هو سن اكتمال العقل الإنساني وقدرته على الإدراك والاختيار الذي به يتحمل تبعة أعماله ويدرك به معرفة النتائج المترتبة على الأفعال وهو الرشد المقترن بالتكليف وتحمل المسؤولية، وهو أن يبلغ الصبي ويستقل بتصرفاته وهذا ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[١٨]. فشرط إعطاء الولي المال لليتيم في الآية هو بلوغ النكاح وعلم الرشد.

يقول الإمام الغزالي[١٩]. : «وشرط المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل ولا خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز، لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود، وهذا لا يتحقق في المجنون ولا المميز لأن الأول لا يفهم والثاني إن فهم فهماً ما لم يصدر منه قصد صحيح، فلم يصح تكليفهما ولا سؤالهما»[٢٠].

، لقول الرسول ﷺ{رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ}[٢١].

هذا هو العقل الذي جعله الله تعالى مناط التكليف وأساس تحمل الإنسان للمسؤولية، لذلك نجد أن الإسلام يرفع عن الإنسان المسؤولية إذا طرأ على العقل أي اختلال في قدراته أو نقص، فلا مسؤولية على صغير ولا مجنون ولا سكران.

***التمييز** شرط للتكليف، ومعناه عقل الأشياء، والوعي. وغالباً ما يطلق عدم التمييز على: النقص العارض الذي يرتفع التكليف حال الإتصاف به. وغير المميز يراد به:

أ–الطفل غير المميز؛ وغالباً ما يكون قبل سن السابعة. ومن علامات التمييز في الصغير: أن يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ويأكل ويلبس ثوبه من غير اعتماد على الغير. ولا يكون مكلفا شرعاً قبل سن التمييز[٢٢].

ب–المغمى عليه ؛ وهو: فاقد الوعي. لا يكون مكلفاً حال الإغماء.

ج–النائم؛ لا يكون مكلفا حال النوم.

د–الناسي؛ لا يكون مكلفا حال النسيان[٢٣].

البلوغ : والبلوغ من أهم شروط التكليف هو: الوصول إلى حد التكليف[٢٤] ، بوجود أحد علامات البلوغ. فلا تكليف على الطفل الصغير، لأنه إن كان غير مميز؛ فلا تكليف عليه، لعدم قدرته على فهم خطاب الشرع. وإن كان مميزا وهو في مرحلة ما قبل البلوغ؛ فقدراته

العقلية والجسدية غير متكاملة، فلا يكون مكلفا بالمعنى الشرعي للتكليف، ويكون مكلفاً تكليفا نسبيا، فلا بد أن يتعلم مهمات الدين، وعلى ولي أمره أن يعلمه ويدربه على ممارسة العبادة، كالصلاة والصوم، وأن يدربه ويمتحنه في التصرفات المالية وغير ذلك ليعتاده(٢٥).

إذاً فلا يتجه التكليف إلى الإنسان – رجلاً أو امرأة – إلا إذا بلغ. وللبلوغ تقدير شرعي محدد ؛ فغير البالغ ليس بمكلف ، ونعني بذلك أن جانب الإلزام والمسؤولية من أحكام الله تعالى لا يثبت بشأن الإنسان غير البالغ.

وقد اختلف العلماء والأئمة في معرفة السن الذي يصل فيه الإنسان إلى الرشد. قال ابن حجر(٢٦) : «أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام(٢٧).

لذا وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن سن البلوغ ثماني عشرة في الذكور، وسبع عشرة سنة في الإناث، وهو المروي عن ابن عباس ﷺ ، وذهب جمهور الفقهاء وصاحبا أبي حنيفة — أبو يوسف(٢٨). ومحمد بن الحسن(٢٩). — على أنهما خمس عشرة سنة في الذكور والإناث جميعاً(٣٠). ويستندون إلى حديث ابن عمر ﷺ: {أن رسول الله ﷺعرضه يوم أحد، وهو أربع عشرة سنة فلم يجزه، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن عشرة فأجازني}(٣١).

قال نافع : تقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة"(٣٢).

واتجه كثير من العلماء إلى أن المراد بالرشد هو اكتمال العقل واكتمال العقل يكون بحسن التصرف في الأموال. لأن كمال البلوغ لا يكفي كسب لدفع أموال اليتيم إليه(٣٣).

يقول الزمخشري(٣٤) : «واختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ حتى إذا تبينهم منهم رشداً. أي هداية – دفعتم إليهم أموالهم من غير تأخير عن البلوغ"(٣٥).

فعلى ذلك يكون معني الرشد بلوغ الشخص مبلغاً يكون فيه ذا تصرف حسن سليم في أموره التي تعترض له ، ويكون دليل كمال العقل وتظهر قدرات العقل بالتصرف الحسن فيما يزاول الإنسان من أعمال وبالأخص فيما يتعلق بالأموال.

الاستطاعة : بمعنى: قدرة المكلف على ما كلف به؛ شرط للتكليف ؛ فلا تكليف إلا بقدر الاستطاعة، لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٣٦). وقد رفع الحرج عن المريض، والعاجز، في كثير من الأحكام(٣٧).

الاختيار: وهو: صفة وهبها الله للإنسان، ليتمكن من القيام بما كلف به، فلا يكلف بما لا اختيار له فيه، ولا بما استكره عليه، لقول النبي ﷺ:{رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}[٣٨] ، وللإكراه شروط مذكورة في كتب الفقه وأصول الفقه.

ومن كل ما تقدم نخرج بأن الإنسان لا يكلف إلا إذا كمل عقله وبلغ رشده وتكاملت قواه الفكرية وظهر منه علامات تدل على ما أودع فيه من طاقات وما زود به من ملكات قادرة على الوصول إلى المعرفة الحقة والإدراك الصحيح.

مما سبق يتبين لنا :

أن الشريعة الإسلامية بما تحمله من سماحة ويسر في منهجها ، وما تعبر عنه في أحكامها وضوابطها تمثل الصورة الكاملة الشاملة للمنهج الرباني الذي أنزله على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم.

وأن التكليف في الشريعة مع ما فيه من شروط وضوابط إلا أن سماته وخصائصه التيسير والسماحة وعدم المشقة ورفع الحرج (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).

وأن الإنسان لا يُكلف إلا إذا كمل عقله وبلغ رشده وتكاملت قواه الفكرية وظهر منه علامات تدل على ما أودع فيه من طاقات وما زود به من ملكات قادرة على الوصول إلى المعرفة الحقة والإدراك الصحيح.

الخاتمة:

من خلال تناول معني التكليف في الشريعة الإسلامية وخصائصه وسماته ، أمكن الخروج بمجموع من النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

- أن التكليف في الشريعة الإسلامية مبني على التيسير ورفع الحرج وعدم المشقة.
- أوضحت الدراسة أن مرض الهذيان من أمراض الشيخوخة والتي لها تأثير على العقل وعلى إدراك الأشياء مما له أثر في الأحكام المتعلقة بالفرد.
- مرض الهذيان إذا كان متواصلاً عند الشخص غير منقطع فإنه عارض من عوارض الأهلية مما يترتب عليه أحكامه الخاصة به.
- سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها في تشريع أحكام خاصة فيها من رفع الحرج والمشقة عن المرضي جميعاً ومنهم مريض الهذيان.

•جميع العبادات المتعلقة بمريض الهذيان من الصلاة والصوم وغيرها فيها من التخفيف واليسر ورفع الحرج بما يتناسب مع حالته وهو ما قرر الفقهاء.

ثانيًا: التوصيات

من أبرز التوصيات التي خرج بها الباحث ما يلي:

١-عقد دورات ومؤتمرات تبين عظمة التشريع الإسلامي وسماحته ويسره.

٢-إصدار دوريات تعريفية بمفهوم التكليف في الشريعة وأنه رحمة للناس أجمعين.

٣-استكتاب العلماء والدعاة مقالات وبيانات تشرح معني التكليف وأهميته وسماته.

الهوامش:

(١)سورة النساء:آية(٦).

(٢)الغزالي : هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف متصوف وله حوالي مئتي كتاب ومن أشهر مؤلفاته: إحياء علوم الدين ولد عام ٥٤٠هـ وتوفي بخراسان عام ٥٠٥هـ (انظر الزركلي : الأعلام ، ج٧/ ٢٤٧ – ٢٤٨).

(٣)الغزالي أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى في علم الأصول ، دار الكتب العلمية – بيروت بتحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ص ٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الفكر ج٢/ ٥٤٤، رقم (٤٤٠٢).

(٥)–سورة الروم آية : (٥٤).

(٦)–سورة البقرة آية :(٢٨٦).

(٧)–سورة البقرة آية :(٢٠٨).

(٨)–سورة المائدة آية :(٣).

(٩)–سورة البقرة آية :(١٨٥).

(١٠)–سورة الإسراء آية :(١٠٦).

(١١)القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م، ١٠/ ٣٤٠.

(١٢)انظر: لسان العرب ، ابن منظور: مادة (كلف) ، ج ٩/ص٣٠٧. .الجوهري: الصحاح ، دار إحياء التراث العربي. بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٩م،ج٣/ ص١١٧٧.

(١٣) محمد حسن هيتو : الوجيز في أصول التشريع ، طبعة ١، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، سنة ١٤٤١هـ ١٩٨١م ، ص ٩٩.

(١٤)ابن أبي العز – علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي:شرح العقيدة الطحاوية » الإيمان » أركان الإيمان مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ،ج٢/٥١٢.

(١٥)–ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (المقدمة)، ج١ ص: (٣٨).

(١٦)–سورة الإسراء : آية (١٥).

(١٧)– أبي إسحاق الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، ، طبعة دار المعرفة بيروت، ط٢ ١٣٩٥هـ (ج٣/٢٧). موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي : المغني ، طبعت دار عالم الكتب بالرياض، ط٣ ١٤١٧هـ (١٢ / ١٥٢).

(١٨)–سورة النساء:آية(٦).

(١٩)–الغزالي : هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف متصوف وله حوالي مئتي كتاب ومن أشهر مؤلفاته: إحياء علوم الدين ولد عام ٥٤٠هـ وتوفي بخراسان عام ٥٠٥هـ (انظر الزركلي : الأعلام ، ج٧/ ٢٤٧ – ٢٤٨).

(٢٠) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى في علم الأصول ، دار الكتب العلمية – بيروت بتحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ص ٦٧.

(٢١)– أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الفكر ج٢/ ٥٤٤، رقم (٤٤٠٢).

(٢٢)–الغزالي : المستصفى في علم الأصول ، (ص٦٨٩).

(٢٣)–المصدر السابق ، ص٧٠. أبي زكريا يحيى بن شرف النووي: المقاصد النووية السبعة ،، تحقيق حازم ناظم فاضل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، بيروت ص٢٣.

(٢٤)– محمد حسن هيتو : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، طبعة ١ ، ص١٠١.

(٢٥)–المرجع السابق ، ص١٠٣.

(٢٦)–ابن حجر : هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر الكناني العسقلاني الشافعي الأصل المصري مولدا ونشأة ولد عام ٧٧٣هـ تولى القضاء في مصر وله عدة مؤلفات منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقريب التهذيب، لسان الميزان الإصابة في تميز الصحابة، توفي عام ٨٥٢هـ ،. (انظر: محمد بن علي الشوكاني :البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٧٨ . وشذرات الذهب ٧/ ٢٧٣).

(٢٧)–ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٣٧٩هـ ، ج٥/ ٢٧٧.

(٢٨)–أبو يوسف: هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الفقيه المجتهد قاضي القضاة، ولسنة ١١٣هـ تلميذ أبي حنيفة وصاحبه يحفظ التفسير والمغازي توفي سنة ١٨٢هـ (انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله : سير أعلام النبلاء ، تحقيق محمد بن خليفة التميمي ، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة – عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م (٨/ ٤٥٠ ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)البداية والنهاية، دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م ١٠/ ١٨٠ ، وابن خلكان(أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي (ت: ٦٨١هـ) : وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان, ت د: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت بدون طبعة. (٦/ ٢٧٨) ،ابن العماد(عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب, حققه: محمود الأرناؤوط, خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط, دار ابن كثير، دمشق – بيروت, ط: ١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.(١/ ٢٩٨).

(٢٩)– محمد بن الحسن : هو محمد بن الحسن بن فرقد ولد بواسط ونشأ بالكوفة إمام في الفقه والأصول ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف وله مؤلفات كثيرة منها: الجامع الصغير، الجامع الكبير، المبسوط، السير الكبير، السير الصغير. انظر: (ابن كثير(ت: ٧٧٤هـ)البداية والنهاية،١٠/ ٢٠٢ ، والزركلي ، خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٨٦م)٦/ ٣٠٩).

(٣٠)– مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ، طبعة سنة ١٩٦٨م، مطابع ألف باء بدمشق ص٦٩.

(٣١)– أخرجه البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (حديث رقم ٢٦٦).

(٣٢)– أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما في الإمارة، باب بيان سن البلوغ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج٣/ ١٣٩٠ (رقم ١٨٦٨).

(٣٣)– مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ص٧١.

(٣٤)– الزمخشري: هو الإمام محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله ولد سنة ٤٦٧هـ بزمخشر قرية من قرى خوارزم وهو النحوي واللغوي والمفسر المعتزلي وله مؤلفات كثيرة منها: الكشاف في التفسير، أساس البلاغة، المفصل، المقامات، توفي في جرجانية بخوارزم، (انظر: الحافظ داودي: طبقات المفسرين ٢/ ٣١٤ – ٣١٦).

(٣٥)– الزمخشري : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي (ج١/ ٤٧٣، ٤٧٢).

(٣٦)–سورة البقرة : آية (٢٨٦).

(٣٧)– حاتم أحمد عباس السامرائي : رفع الحرج في مفهومه الفقهي ، سنة ٢٠٠٩م ، ص٢٥. د. رقية بنت محمد العتيق : رفع الحرج وتطبيقاته على ذوي الاحتياجات الخاصة ، حولية كلية أصول الدين والدعو بالمنوفية سنة ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م العدد الرابع والثلاثون ص١٠.

(٣٨)– أخرجه البخاري : بلفظ (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم) » كتاب العتق » باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله، ج ٥/ ص١٩٠ رقم ٢٣٩١. وأخرجه بن حجر في تلخيص الحبير ، ج٤/ص٣١٧ رقم ٢٥٢٦.